جامعــة الأزهــر
كليــة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلميــة

شبهة كون الأحاديث المتعلقة بالشأن السياسي ليست من التشريع

عرض ونقد

إعداد

الباحث/ علي بن محمد بن عبدالله القرني

باحث بمرحلة الدكتوراة في قسم السنة بجامعة القصيم

(العدد الثالث عشر)

(الإصدار الثاني١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م)

(الجزء الأول)

علمية- محكمة- نصف سنوية

شبهة كون الأحاديث المتعلقة بالشأن السياسي ليست من التشريع عرض ونقد

علي بن محمد بن عبد الله القرني

قسم السنة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، القصيم ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aglion2015@gmail.com

الملخص:

هذا البحث يتكلم عن الشبهة التي أوردت بما يخص الأحاديث المتعلقة بالشأن السياسي وأنها ليست من التشريع، و بيان خطأ من اعتقد هذا، مع الرد عليه من كلام أهل العلم، حيث إن طائفة من المتأخرين قد قسّموا السنة النبوية إلى تشريعية وغير تشريعية ، واعتبروا أن من غير التشريعية مما يتعلق بأحاديث السياسة، فكان هذا البحث فيه محاولة لبيان خطأ هذا الرأي، وقد قدمت في هذا البحث لمحة عن تاريخ هذه الشبهة، وأبرز من تبناها، ثم ذكرت مبحثاً خاصاً بما يخص شمول الدين لكل نواحي الحياة، وأن الشريعة لم تأتي إلا لتغطي كافة احتياجات الناس، الدينية، والدنيوية. ثم في مبحث أخير عرضت أهم الشبه التي قيلت في هذا الموضوع، وفنّدتها من كلام أهل العلم، والعمل. مع النصيحة لمن وقع في هذا المزلق، نصحاً لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

الكلمات المفتاحية: السنة – تشريعية – غير تشريعية– أدلة – الشبه – التفريق.

(Hadiths related to political affairs are not part of legislation, presentation and criticism)

Ali bin Muhammad Al-Qarni
Department of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia
Email: aglion2015@gmail.com

Abstract :
This research talks about the suspicion that was mentioned regarding the hadiths related to political affairs and that they are not part of legislation, and explaining the error of those who believed this, with a response to it from the words of scholars, as a group of latecomers have divided the Sunnah of the Prophet into legislative and non-legislative, and considered that it is Non-legislative matters related to political conversations, so this research was an attempt to show the error of this opinion. In this research, I presented an overview of the history of this suspicion, and the most prominent people who adopted it, then I mentioned a special topic regarding religion’s inclusion of all aspects of life, and that Sharia only came to cover all people’s needs, religious and worldly. Then, in a final section, I presented the most important suspicions that have been said about this topic, and refuted them from the words of scholars and scholars. With advice to whoever falls into this pitfall, sincere advice to God, His Messenger, the imams of the Muslims, and their common people.

Keywords: Sunnah, Iegislative and non-legislative - Evidence - Similarity - Distinction.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمدا ابن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإن للسنة عند أهل الإسلام شأن جليل ولقد اتفقت الأمة على ذلك، وأنها مع القرآن الكريم هما مصدرا التشريع الذي يجب اتباعه دون تردد أو شك، تستنبط منها الأحكام الشرعية والمعارف والعلوم، وما ذلك إلا لكونها وحيٌ أوحاه الله إلى خاتم أنبيائه ' قال تعالى {إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٌ يُوحَىٰ ۝٤}[1] ورغم هذه الحقيقة اليقينية إلا أن هناك من طعن في حجية السنة النبوية وضيّق من دلالتها في تشريع الأحكام بدعوى أن جزءا كبيراً من السنة إنما صدر منه ' لا على وجه التشريع لأمته وإنما خرج على سبيل التجربة، أو ما تعلق بأمور الدنيا، كاللباس والأكل والنوم، وأمور المعايش وغيرها، فكل ما تعلق بهذه الأمور مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال؛ إنما هو من اجتهاداته البشرية التي لايلزم اتباعها، ومن ذلك ادعاءهم أن ماورد عنه ' من أحاديث تخص أمور السياسة إنما هي من قبيل السنة غير التشريعية فلا يجب اتباعها، وحجتهم المتكررة في ذلك ما ورد عنه ' في قصة تأبير النخل، وسيأتي الكلام عن ذلك لاحقاً، وأن السنة النبوية قد حفلت بالنصوص التي تتعلق بالسياسة وشؤونها سواء مايتعلق بالشورى أو بالإمامة أو بالبيعة، والأحاديث الواردة في هذا تؤكد على وجب اتباعها ولم تكن تأت إلا في سياق ذلك، ومما جاء به التصريح بوجوب اتّباع كل ما يصدر عن النبيّ ' من الأقوال والأفعال، قوله تعالى: { وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

(١) سورة النجم، آية ٤.

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧}(١) وفهم الصحابة رضوان الله عليهم ذلك، ومنه ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات، والمتفلّجاتِ للحُسْن: المغيِّراتِ خلق الله. فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات، والمتفلّجات للحسن: المغيّرات خلق الله؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ' وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدتُه؟ فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه: قال الله تعالى: { وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ}.(٢)

- **مشكلة البحث:**

إن كون الأحاديث النبوية تشمل في دلالتها كل ماورد عن المصطفى ' بلا تفريق في وجوب الالتزام بها واعتبارها من التشريع الملزم على جميع الخلق، لكن خالف في ذلك طائفة من المتأخرين وقسموا السنة الى تشريعية وغير تشريعية ، ومن القسم الثاني عندهم مايتعلق بأحاديث السياسة فكان هذا البحث فيه محاولة لبيان خطأ هذه النتيجة المبنية على مقدمة خاطئة.

---

(١) سورة الحشر، آية ٧.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" (٦/١٤٧:٤٨٨٦)، ومسلم في "الصحيح" (٣/١٦٧٨:٢١٢٥).

وقد رتبت هذا البحث على النحو التالي: مقدمة، وتمهيد، ومشكلة البحث، ومبحثين، وخاتمة.

فالمقدمة فيها أهمية الموضوع.

والتمهيد: ذكرت فيه مكانة السنة وشموليتها لجميع نواحي الحياة.

ومشكلة البحث.

ثم ثلاثة مباحث: المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بداية تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية.

المبحث الثاني: أدلة شمول الشريعة لجميع مناحي الحياة.

المبحث الثالث: أهم الشبه القائلين بالتفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية والجواب عنها.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

ثم فهرس المراجع والموضوعات.

هذا واسأل الله أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

من المسائل التي أجمع عليها العلماء قديماً وحديثاً من وقت الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا إلا من شذَّ من بعض الطوائف على الاحتجاج بالسنة وعدِّها المصدر الثاني للدين بعد القرآن الكريم، فيجب اتباعها، وتحرم مخالفتها، قال تعالى: {مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾}(١) ثم إن السنة جاءت مبينة لما جاء في كتاب الله العظيم، وجاءت فيها الأحكام التي توضح الآيات وتفسرها.

ولقد تميزت السنة النبوية بالشمول والوضوح في كل نواحي الحياة، من علاقات اجتماعية وإنسانية، ومعاملات تجارية، وغيرها من أمور، وكذلك تناولها لأدق التفاصيل في حياة الناس فمنها يتعلم القائد القيادة والسياسة، والعدل بين الرعية، فقد كان رسول الله ﷺ أعدل الناس وأبغضهم للظلم، وفي سننته معاملة الناس بالسوية من غير تفريق، وفي السنة يجد الزوج والأب أصول التعامل مع الزوجة والأولاد بحسن المعاملة مع اللطف، والتربية على الرحمة، فما عاب عليه الصلاة والسلام طعاماً قط، ولم يعنّف أو يجرّح زوجة أو ولداً أو خادماً، وهو القائل: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)(٢)، وفي السنة يحصّل الداعي إلى الله الهدي الكامل والسبيل السوية لدعوته، فهديه ﷺ هو الميزان الذي تكون به الدعوة الى الله على وفق الشرع أو لا، وقد أوضح رسول الله ﷺ أن الدال على الخير كفاعله فقال: (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)(٣) ، فكان ولابد من اعتماد ماجاء في السنة النبوية في كل نواحي الحياة، وأنها المصدر الذي يجب اتباعه تعبداً وترجيحا عند الاختلاف.

---

(١) سورة النساء، آية ٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي في "الجامع" (٣٨٩٥:١٨٨/٦)، وابن ماجه في "السنن" (١٩٧٧:١٤٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" (١٨٩٣:٤١/٦)، وأبو داود في "السنن" (٥١٢٩:٤٩٦/٤)، وغيرهما.

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن بداية تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية.

إن من ينظر في مؤلفات المتقدمين لا يظفر فيها بذكر لتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية؛ لأنه قد تقرر عندهم أن السنة بكافة أنواعها وتقاسيمها أصل يستدل به، وإن حصل في بعضها خلاف بأن حمله بعضهم على الإباحة أو الكراهة أو حتى التحريم، فإن ذلك لا يسلبها صفة التشريع، ولا يخرجها عن نطاق الاستدلال؛ لأن التشريع كما يتناول الإيجاب فإنه يتناول أيضا التحريم والإباحة.[1]

وأول من صرّح بنفي التشريع عن بعض مانقل عن النبي ‘ هو الشيخ محمد عبده، وتابعه عليه تلميذه محمد رشيد رضا، وسار على ذلك كل من أتى بعدهما.[2]

لكن لعل الشيخ ولي الله الدهلوي قد سبقهما إلى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، فإنه يقول تحت (المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم)

اعلم أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودون في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: { وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ }[3] منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى

---

(١) اثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على الاحكام غير العبادية (ص/٨٣) للدكتور عبداللطيف الصرامي.

(٢) المصدر السابق (ص/٨٤).

(٣) سورة الحشر، آية ٧.

الوحي، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة ... ومثّل الشيخ لذلك بتعبئة الجيوش وتعيين الشعار.(١)

ثم جاء بعده الشيخ محمد رشيد رضا وتحدث بتوسع عن المسألة، ولعله أكثر الشيوخ كتابة فيها، ومن ذلك قوله: ليس من وظائف النبيين بيان طرق الكسب وأسباب المعايش، ولا تعليم

الفنون التي يتوسل بها إلى السعة والثروة كالرياضيات والطبيعيات والزراعة والصناعة؛ لأن هذه الأمور مما يصل إليها البشر بسعيهم وكسبهم بحسب السنن الإلهية التي أقام الله بها نظام هذا النوع، وقد أشار النبي ' إلى ذلك في مسألة تأبير النخل بقوله: (أنتم أعلم بأمور دنياكم).اهـ(٢)

وفي موضع آخر يقسّم السنة إلى مايجب الأخذ به كأمور العبادات ومالا يجب مما يتعلق بأمور الدنيا، فيقول: وهي على أقسام فيما كان منها متعلقًا بأمور الدنيا لا يجب الأخذ به، ويجوز أن يكون خطأً كما في حديث تأبير النخل الصحيح. اهـ(٣)

ثم جاء بعده الشيخ محمود شلتوت وقد كان شيخ الأزهر في وقته، وينتمي لنفس مدرسة الشيخ محمد عبده، ودعا إلى نفس الفكرة في كتابه "الإسلام عقيدة

---

(١) حجة الله البالغة (٢٢٤/١) لأحمد بن عبدالرحيم الدهلوي.

(٢) مجلة المنار (٦٨٨/٤).

(٣) المصدر السابق (٥١٧/٥)، وانظر أيضاً في نفس المصدر: (٦١٠/٩) و (٦٢٠/١٤) كلامه في نفس القضية.

وشريعة"[١] ، وملخص فكرته أنه السنة ليست تشريعية إذا كانت تتعلق بالتجارب والعادات، أو مايتعلق بالحاجة البشرية، أو مايتعلق بالتدبير الإنساني بحسب الظروف المحيطة به،[٢] وكذلك الشيخ علي خفيف[٣].

ثم تلفق الفكرة وتبنّاها بعض المعاصرين من أمثال الدكتور يوسف القرضاوي ، وله بحث خاص بذلك[٤] لكن وقع في بحثه أمر مستغرب وهو أنه رغم قوله إن السنن التي سبيلها الحاجة البشرية غير تشريعية إلا أنه يقول بأنها تفيد الإباحة أو المشروعية، وظاهر كلامه أن فيه تناقضاً.[٥] ومنهم محمد عمارة فإنه كذلك ممن كتب في المسألة تأييداً ورأيه أن السنة التشريعية محصورة بما لايدركه العقل من الغيبيات، أما السنة غير التشريعية فهي ما اجتهد في بيانه رسول الله ﷺ من أمور الدنيا كأمور السياسة والمال، ونحوها فهذه لايلزم المسلمون اتباعها.[٦]

وكذلك محمد سليم العوا فإنه في رأيه متبع لأصل الموضوع ويذكر أن البيئة المحيطة بالناس لها تأثير في تغير التشريع، وفي كونه غير ملزم إذا كان مما يتعلق بالأمور الطبيعية، ونسب هذا الفهم للصحابة رضوان الله عليهم.[٧]

(١) ص/٥٠٨.

(٢) تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية (ص/٥٣) لمحيي الدين السمرقندي.

(٣) مقال بعنوان: السنة التشريعية في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٧٨.

(٤) انظر مقال بعنوان: الجانب التشريعي في السنة النبوية، على الشبكة.

(٥) تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية (ص/١١).

(٦) معالم المنهج الإسلامي (ص/١١٣)، لمحمد عمارة.

(٧) مقالة بعنوان: السنة التشريعية وغير التشريعية، ضمن مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢١. ٢١.

ولأن الخروج عن نهج الأئمة والسلف مما يحيد بصاحبه عن الحق، فتجد أن الخارجين عن طريقهم دركات فمنهم المقل والمستكثر في ذلك، ولذا ذهب بعضهم وهو محمد النويهي إلى أن جميع ماجاء في القرآن والسنة من تشريعات عقدية أو معاملات ليست ملزمة لنا في كل الأحوال.(١)

وهذا انحراف خطير، نعوذ بالله من الضلال.

و ما تقدم لم يكن حصرا لكل من تبنى فكرة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، بل كان إبرازاً لنماذج ممن كان لهم دور في ذلك.

والذي يلفت النظر فيما تقدم ومما ينتبه له هو أن من أصّل لهذا وهو تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ابتداء هم بعض الشيوخ المنتسبين لأهل السنة، ثم تبعهم في ذلك المعاصرون من العصرانيين والحداثيين وتوسعوا في ذلك توسعاً مذموماً، وهذا يبين مدى خطورة مآلات بعض الأقوال التي أراد في الظاهر أصحابها خدمة الدين، لكنهم للأسف لمّا لم يلتزموا برأي من سبقهم من الأئمة والسلف في مثل المسائل المحسومة أساؤوا من حيث لم يعلموا، يقول الشيخ موسى لاشين: غفر الله للقائلين بأن السنة تشريع وغير تشريع، والقائلين بالمصلحة. غفر الله لهم وسامحهم، لقد فتح هؤلاء وهؤلاء بابا لم يخطر لهم على بال. اهـ(٢) وكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف، والله المستعان.

---

(١) نحو ثورة في الفكر الديني (ص/١٤٧).

(٢) السنة والتشريع (ص/٢٢).



المبحث الثاني:
أدلة شمولية الشريعة لجميع مناحي الحياة

إن التشريع في الإسلام يشمل جميع مايحتاجه الإنسان في هذه الحياة، فالله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب لتكون للعالمين هداية وصلاحاً في دنياهم وأخراهم، وليس في الشريعة شيء يتعلق بالإنسان والحياة يمكن بحثه بمعزل عن الدين ، وأنه ليس هناك حكم أو تشريع يمكن أن يكون خارج إطار شريعة الإسلام وتنظيمه.

وفي وقتنا هذا خاصة تزداد الحملة الشرسة على الدين من قبل الغرب وعملائه من العلمانيين والحداثيين لتحجيمه وجعله ديناً خاصاً بالعرب، أو أنه كان ديناً خاصاً بفترة معينة لاتتواكب مع عصرنا وتطوراته، ولاتساير تطورات الحياة المادية، وكل هذا قد أبطله القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾}[١]، وقوله تعالى: {وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٨٩﴾}[٢]، ومن السنة قوله ' (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وذكر منها: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)[٣]

(١) سورة سبأ، آية ٢٨.

(٢) سورة النحل، آية ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" (٣٣٥:٧٤/١) واللفظ له، ومسلم في "الصحيح" (٥٢٠:٣٧٠/١) بنحوه، وغيرهما.

وإن من مظاهر شمول الشريعة لكل نواحي الحياة أنها شاملة لكل زمان وحقبة، قال تعالى: {إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ}[١]، وعن مالك بلاغاً (أن رسول الله ' قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه).[٢]

وكذلك من المظاهر شمولية الشريعة لكل مكان، فالشريعة لاتختص بأرض معينة ولاتعرف الحدود المخترعة، قال تعالى: {وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾}[٣] قال ابن جرير: أم القرى وهي مكة ومن حولها شرقاً وغرباً من العادلين بربهم غيره من الآلهة والأنداد، والجاحدين برسله وغيرهم من أصناف الكفار. اهـ[٤].

وتشمل الشريعة جميع المعاملات بين الناس، الاقتصادية منها فبينت النصوص الشرعية تفاصيلها وأحكام الحلال والحرام، ومايحفظ حقوق المتعاقدين، ومايمنع من الغش والخداع، وغيرها.

وشملت أيضاً الشأن الاجتماعي من تنظيم العلاقات بين الناس، سواء في حياتهم الخاصة إن كانا زوجين، أو غير خاصة كالعلاقة بين الأقارب، و الجيران و الأصحاب، ومساعدة المحتاجين ونحوها.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٩.

(٢) موطأ مالك، (١٥٧٤:١٣٢٢/٥)، قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٣٣١/٢٤): وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف. اهـ

(٣) سورة الأنعام، آية ٩٢.

(٤) تفسير الطبري (٤٠٢/٩).

كما أن الشريعة كفلت إقامة الحدود وردع المعتدين من المجرمين وتنفيذ الأحكام عليهم، وحفظ الأمن في المجتمع، وإقامة مصالح العباد ودفع المفاسد والمنكرات.

والنصوص فيما تقدم كثيرة جداً لاتحصى، ولم تغفل الشريعة ذكر مايختص بالجانب السياسي، ومن ذلك مايختص بالإمامة والبيعة فجاءت النصوص بذكر وجوب نصب الإمام واتباعه بالمعروف، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ‘ يقول: (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).[١]، و عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ‘ قال : (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة)[٢]، ومما يختص بأمر السياسة النصوص التي جاءت بالأمر بالشورى، ومن قوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ }[٣]، وقد كان ‘ كثير المشاورة لأصحابه رضوان الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ‘.[٤] وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ‘ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال : فندب رسول الله ‘ الناس ، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" (٢٢/٦:١٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٥٢٠٩/١٠:٢٢٥٩٠)، واسناده حسن.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي في "الجامع" (٣٣٠/٣:١٨٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في "الصحيح" (١٧٠/٥:١٧٧٩).

فكل هذه الأدلة تدل بلا شك على وجوب اتباع الشريعة في كل ماجاءت به، سواء كان ماجاءت به مختصاً بالعبادات أو المعاملات بكافة تفاصيلها.

المبحث الثالث:

أهم الشبه القائلين بالتفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية والجواب عنها.

الأولى: من أهم الشبه التي تتعلق بهذا الموضوع عدم التفريق بين ماكان من أفعاله ، طبيعة جبلية له لاتعد من قبيل السنة التي يلزم اتباعها، وبين ماكان من أفعاله ، سنة يجب أو يستحب اتباعه فيه، فإذا ظهر وجه التفريق بينهما تبيّن وجه الخلط عند بعض من كتب في ذلك، فإن جملة منهم عدّوا بعض أفعاله ، الجبلية سنة لاتتبع، وهذا لا إشكال فيه معهم، إنما المشكلة أنهم خلطوا الأمرين، وجعلوا الكل مما لا يلزم اتباعه. والمراد بالأفعال الجبلّية هي ما لايخلو من القيام بها إنسان كالأكل والشرب والضحك والمشي والركض ...الخ، يقول الدكتور محمد الجيزاني: فعله ، لا يخلو إما أن يكون صدر منه بمحض الجبلة، أو صدر منه بمحض التشريع، وهذا قد يكون عامًا للأمة، وقد يكون خاصًا به ، فهذه ثلاثة أقسام، القسم الأول: الأفعال الجبلية: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فهذا القسم مباح؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة، لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكبارًا فلا بأس.(١)

الثانية: أن الرسول ، كان يجتهد وليس كل نطقه وحياً.(٢)والجواب عن هذه الشبهة هو أن يقال: إن النبي ، كان يجتهد في بيان بعض الأحكام، واجتهاده

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص/١٢٨). للدكتور محمد حسين الجيزاني.

(٢) السنة والتشريع (ص/١٧).

هذا كان مأذوناً له فيه من الله سبحانه وتعالى، وبيان هذا أنه ‘ لما كان يجتهد فإنه إما أن يصيب الحق فيقرّه الله عليه، أو لايصيبه فلا يُقر عليه من الله تعالى، والأمثلة على هذا كثيرة، منها: اجتهاده ‘ في أسارى بدر وأخذه الفداء منهم، فنزل قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ}(1)، وكاجتهاده صلى الله عليه وسلم في إذنه للمنافقين في التخلف عن عزوة تبوك، فنزل قوله تعالى: {عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾}(2)، والحاصل أنه ‘ لم يكن يصدر منه حكم إلا وهو بإذن الله تعالى له، فإذا اجتهد وأقر على ذلك، فالواجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه بحال وعليه فكل ما ثبت مما ورد عنه ‘ فهو حق لا مرية فيه وهو منزل من عند الله تعالى.

وتحت هذه الشبهة احتج من قسّم السنة التشريعية وغير التشريعية بحادثة تأبير النخل، وقد وردت عند جملة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومنها:

حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النخل ، فقال: ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظن يغني ذلك شيئا. قال: فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل)(3) .

---

(١) سورة الأنفال، آية ٦٧.

(٢) سورة التوبة، آية ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" (٧/٩٥:٢٣٦١).

وعن رافع بن خديج قال : قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل – يقولون يلقحون النخل – فقال: ما تصنعون ؟ قالوا: كنا نصنعه . قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا . فتركوه فنفضت أو فنقصت ، قال: فذكروا ذلك له ، فقال: (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر)[١].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ' مر بقوم يلقحون ، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح). قال: فخرج شيصا ، فمر بهم فقال: (ما لنخلكم)؟ قالوا: قلت كذا وكذا . قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).[٢]

فهذه الواقعة هي عمدة من ذهب إلى أن فعله ' السياسي ليس بتشريعي؛ لأنه داخل ضمن التصرفات الدنيوية.[٣]

والجواب عن هذه الشبهة يكون من أوجه:

أولها: أما من جهة الدليل فإن المعلمي رحمه الله له توجيه للحديث، قال فيه: عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها، يقدم الأصح فالأصح. قوله ' في حديث طلحة «ما أظن يغني ذلك شيئاً، إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قوله في حديث رافع «لعلكم ... » وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد، لأن حماداً كان يخطئ.اهـ[٤]

الثاني: أما من جهة الدلالة، فإن رسول الله ' بشر قد يظن ظناً فيصيب أو يخطئ، والصحابة هنا أخذوا بظنه، واعتقدوا أنه نهي منه، فتركوا التلقيح، قال

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" (٧/٩٥:٢٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" (٧/٩٥:٢٣٦٣).

(٣) المحدثون والسياسة (ص/٣٣٣) لإبراهيم العجلان.

(٤) الأنوار الكاشفة (ص/٢٩) ل عبدالرحمن المعلمي.

ابن تيمية: وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه ‘ نهاهم، كما غلط من غَلَط في ظنه أن "الخيط الأبيض" و "الخيط الأسود" هو الحبل الأبيض والأسود. اهـ(١)

ويؤكد هذا رواية أحمد وفيها قوله ‘ (إنما هو ظن ظننته ، إن كان يغني شيئا فاصنعوا ، فإنما أنا بشر مثلكم ، والظن يخطئ ويصيب)(٢).

و الصحابة رضوان الله عليهم رغم علمهم وخبرتهم أن التمر بدون تلقيح يطلع رديئاً إلا أنهم قد فهموا أن عرض النبي ‘ عليهم ذلك كان تشريعاً، وهذا يدل على أن الأصل هو التشريع في كل ماصدر عن النبي ‘.(٣)

وقد ذكر الدكتور موسى لاشين ثلاث حِكم في اتباع الصحابة لمشورة رسول الله ‘ مع أنها لم تكن في صالحهم، فقال: أولاً : صرف بلاء الأعداء عن المؤمنين الذين لم تقوَ شوكتهم بعد، فلا يطمع الكفار في تمر المدينة.

ثانياً: تعليمهم الأخذ بأسباب الحياة بهذا الدرس العملى الذى كان قاسياً عليهم فتنافسوا بعده فى أسباب الحياة.

ثالثاً: اختبارهم فى صدق إيمانهم، فهذه الحادثة حتى اليوم فى هذا البحث ابتلاء واختبار، وقد نجح الصحابة – رضوان الله عليهم – فى هذا الاختبار القاسى – وهم فى أول الإيمان، نجاحاً باهراً، فقد استمروا فى طاعة أوامره، ولم يرد إلينا ردة أحد بسببها، بل لم يرد عتاب أحد منهم لرسول الله عليها رغم خسارتها، مما يشهد لهم بالإيمان الصادق المتين، ولعل تلك الحكمة الأخيرة هى أوجه الحكم فى هذه الحادثة، والله أعلم بحكمته(٤) .

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٤٩/١).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (١٤١٦:٣٥١/١).

(٣) المحدثون والسياسة (ص/٣٣٥).

(٤) السنة والتشريع (ص/٣٢).

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: وهذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوربة فيها، من عبيد المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلا يحِجُّون به أهل السنة وأنصارها، وخدام الشريعة وحماتها، إذا أرادوا أن ينفوا شيئاً من السنة... والحديث واضح صريح، لا يعارض نصاً، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، لأن رسول الله لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا}، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: "ما أظن ذلك يغني شيئاً" فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة، حتى يُتوسع في هذا المعنى إلى ما يُهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال "فلا تؤاخذوني بالظن"، فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هدانا الله وإياهم سواء السبيل. اهـ[١]

والدليل الثاني لمن قسّم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية هو قصة الحباب بن المنذر رضي الله عنه يوم بدر، قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟

قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي.[٢]

(١) مسند أحمد (١٣٩٤:١٧٧/٢).

(٢) السيرة النبوية (٦٢٠/١) لابن هشام.

والجواب عن هذه القصة يكون بما يلي:

أن هذه القصة لم تثبت سنداً، ففيها علل: ١- جهالة الواسطة بين ابن إسحاق ورجال بني سلمة.

٢- جهالة رجال بني سلمة.

وجاءت القصة موصولة عند الحاكم لكن اسنادها ضعيف أيضاً.(١)

فالقصة لايصح الاستدلال بها، فسقط الاحتجاج بها، وعلى فرض صحتها فليس فيها مايكون حجة للمخالف، لثلاثة أمور:

أولاً: لأنه إن كان يرى أن النبي ' قال فيها برأيه من غير وحي، أو لأنه جاء فيها قوله ' أشيروا علي في المنزل، فنزل على رأي الصحابة، فكل ذلك باطل، ولايصح الاحتجاج به، لأن النبي ' كما تقدم كان يجتهد برأيه أحياناً من غير وحي ويشاور أصحابه ويقرّه الوحي على صحة ذلك أو ينزل بالمخالفة، وتقدم بيانه.

ثانياً: إنه قد جاء في رواية ابن كثير(٢) للقصة أن ملكاً من الملائكة جاء إلى رسول الله ' فقال له: إن الله يقول لك إن الأمر هو الذي أمرك به الحباب بن المنذر.اهـ فلو قبلنا اسناد القصة فإن الوحي قد أقرها، وبالتالي ليس فيها مايمكن أن يحتج به المخالف لرأيه.

ثالثاً: إن الشؤون الحربية والخطط العسكرية من الأمور الدنيوية الخاضعة للخبرة، فغاية مايفيد الخبر أن الأمور الدنيوية التي يتفاوت فيها الناس يُرجع فيها

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/٤٢٧:٥٨٥٥)، وفي اسناد الحديث أبو حفص الأعشى وهو عمرو بن خالد، متروك الحديث.

(٢) البداية والنهاية (٥/٨٢).

لأهل الخبرة، ومافيه الأصلح للناس، وليس فيها أن كل تصرفاته في باب السياسة ليست تشريعاً.[١]

الثالثة: احتجاجهم ببعض نصوص الأئمة كابن القيم والقرافي، على أن تصرفات النبي ' السياسية ليست تشريعا متبعاً.

فقد ذكر سعد الدين العثماني بأن التصرفات النبوية على الصفة السياسية غير ملزمة لأي جهة تشريعية لأنها تنزيل على واقع خاص وظروف مخصوصة، واحتج لتأكيد فكرته بقول ابن القيم: والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين. اهـ[٢] ، فهذا نص ما نقله العثماني واحتج به.

ومن قرأ سِباق كلام ابن القيم ولِحاقه تبيّن أن ابن القيم يتكلم في شأن غير ما أراده العثماني، فابن القيم قال هذا المقولة في سياق بيان تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وضرب لذلك عدة أمثلة من فعل عمر رضي الله عنه وهي من سياساته التي اتخذها في صالح الأمة، كمسألة الطلاق الثلاث، وكاختياره للناس الافراد في الحج، وغيرها وكل ذلك اجتهاد منه في صالح الناس، لم يخرج فيه عن القرآن والسنة، والذي يوضح ذلك ويبطل فهم من احتج بكلام ابن القيم السابق، أنه قال بعد النقل المتقدم: (وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة).اهـ[٣] ولا أدري لم ترك العثماني نقلها مع كلام ابن القيم؟!، فالخلفاء الراشدون يدورون مع القرآن والسنة، وحاشاهم رضوان

---

(١) المحدثون والسياسة (ص/٣٣٩).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٤٧/١) لابن القيم.

(٣) المصدر السابق (٤٧/١).

الله عليهم أن يتركوا سنة رسول الله ‘، وأما العثماني ومن وافقه فهُم يريدون فصل جميع مايتعلق بالنصوص الواردة في السياسة عن الشرع المتبع.

وأما ماجاء عن القرافي فإن حاصل كلامه أن قسّم تصرفات الرسول إلى أنواع، تصرفات بوصفه رسولًا، وبوصفه مفتيًا، وبوصفه قاضيًا، وبوصفه إمامًا. وقد اُحتج بهذا التقسيم إلى أن تصرفات الرسول ‘ في القضاء والإمامة ليست سنة تشريعية ملزمة، وممن ذكر كلام القرافي واحتج به محمد سليم العوا.(١)، وإذا تمعنا في هذا الذي ذكره الإمام القرافي يتضح أن المقصود من تقسيم تصرفات الرسول ‘ إلى تصرفات بالرسالة وبالقضاء وبالإمامة، هو التفرقة بين الأمور الخاصة بالسلطة التنفيذية، والتي لا يجوز للأفراد العاديين مباشرتها، والتي تختص بالسلطة القضائية والتي لا يجوز لعامة الأفراد ممارستها، إلا بعد حكم قضائي وإذن، وبين الأمور التي ترك للناس الحرية في التصرف فيها دون حاجة إلى إذن من السلطات. فالمقصود من كلام القرافي البحث عن ذلك في تصرفات الرسول – صلى الله عليه وسلم – بيانًا للاختصاصات، وتوزيعًا للسلطات وحصرًا لما يدخل تحت اختصاص كل سلطة من سلطات الدولة. ولا يفهم من كلام القرافي بحال أن تصرفات الرسول في قسم الإمامة والقضاء ليست تشريعية. بل إن صفة الرسالة وهي الوظيفة التشريعية، لا تفارق الرسول – صلى الله عليه وسلم – حتى حين يتصرف باعتباره رأس دولة أو حين ترفع إليه الخصومات ويقضي فيها بوصفه قاضيًا. فهو حين يقسم الغنائم، أو حين يقيم الحدود، أو حين يعلن الحرب وكل ذلك من تصرفات الإمام (رأس الدولة)، فتشريعه في هذه الأمور تشريع لازم لكل إمام بعده وكذلك أحكامه القضائية.(٢)

---

(١) مقالة بعنوان: السنة التشريعية وغير التشريعية، ضمن مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢١.

(٢) مفهوم تجديد الدين (ص/٢٤٩) ل بسطامي محمد خير.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة على من لانبي بعده.. أما بعد:

فأورد في ختام هذا البحث أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- تضمن هذا البحث التأكيد على أهمية كون السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وعدم المنازعة في ذلك.

٢- أن السنة النبوية كافية في دلالتها على حاجات الناس لكل زمان ومكان.

٣- حفلت السنة بالنصوص التي جاءت بما يختص بالجانب السياسي، مع التأكيد على كونها شرع متبع.

٤- خطورة مخالفة السلف في احداث بعض المسائل، ولو كان مقصد صاحبها خيراً، فإن دعوى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية كان كذلك ثم تطور الأمر باللاحقين إلى أن أصبح الفارق بينهم وبين ماينادي به العلمانيون ضئيل.

٥- عامة مايحتج به المخالفون مما لم يقل به السلف والأئمة جوابه في كتاب الله وسنة رسوله ‘، ولذا ينبغي الاهتمام بهما أولاً كمصدرين للرد على كل شبهة.

٦- أوصي بأن يتولى بعض الباحثين زمام المبادرة ويتتبع أقوال المعاصرين فيما يحتجون به على تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وهذا من أعظم الجهاد.

والحمد لله رب العالمين، أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلواته وسلامه على خير خلق الله محمداً ابن عبدالله.

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر القول بالسنة غير التشريعية في الاحتجاج بالحديث على الاحكام غير العبادية، عبداللطيف الصرامي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٦٧.
٢- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت.
٣- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت: عبدالله التركي، الأولى، ١٤١٨هـ، دار هجر للطباعة والنشر.
٤- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، محيي الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية.
٥- جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، ت: مكتب التحقيق بدار هجر، الأولى، دار هجر.
٦- الجامع الكبير، للترمذي، ت: بشار عواد، الثانية، ١٩٩٨هـ، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٧- الجانب التشريعي في السنة النبوية، علي خفيف.
٨- حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، ت: السيد سابق، الأولى، ١٤٢٦هـ، دار الجيل – بيروت.
٩- السنة التشريعية وغير التشريعية،مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢١.
١٠- السنة والتشريع، موسى لاشين، مجلة الأزهر، ١٤١١هـ.
١١- سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٢- سنن أبي داود، ت: محمد عوامه، الأولى، ١٤١٩هـ، دار القبلة – جده.
١٣- السيرة النبوية، ابن هشام، ت: طه عبدالرؤوف، الأولى، ١٤١١هـ، دار الجيل – بيروت.

١٤- صحيح البخاري، ت: مصطفى البغا، الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير – اليمامة – بيروت.
١٥- صحيح مسلم، ت: محمد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت.
١٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ت: نايف الحمد، الأولى، ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد.
١٧- مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ت: عبدالرحمن بن قاسم، ١٤١٦هـ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
١٨- مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا، وغيره.
١٩- المحدثون والسياسة، إبراهيم العجلان، مطبوعات المنتدى الإسلامي.
٢٠- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ت: مصطفى عطا، الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢١- مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الثانية، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٢- معالم أصول الفقه، محمد الجيزاني، ط الخامسة، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
٢٣- معالم المنهج الإسلامي، ط الأولى، ١٩٩٨م، دار الرشاد للنشر والتوزيع.
٢٤- مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد، ط الثالثة، ١٤٣٦هـ، مركز التأصيل للبحوث والدراسات.
٢٥- موطأ مالك، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط الأولى، ١٤٢٥هـ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات.
٢٦- نحو ثورة في الفكر الديني، محمد النويهي، ط الأولى، ٢٠١٠م، رؤية للنشر والتوزيع.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٥١
مشكلة البحث	٢٥٢
خطَّة البحث	٢٥٣
تمهيد	٢٥٤
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن بداية تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية	٢٥٥
المبحث الثاني: أدلة شمولية الشريعة لجميع مناحي الحياة	٢٥٩
المبحث الثالث: أهم الشبه القائلين بالتفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية والجواب عنها.	٢٦٢
الخاتمة وفيها أهم النتائج	٢٧٠
فهرس المراجع والمصادر	٢٧١
فهرس الموضوعات	٢٧٣

